

قرار
رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ١١ / ٢٤
بشأن نقل فرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة تايفون للوساطة فى الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات لسمسة فى الأوراق المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة ، وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٥ / ١١ / ١٨ .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ١١ / ٢٤ والمعمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

مادة (١) الموافقة على نقل فرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة تايفون للوساطة فى الأوراق المالية من العنوان الكائن (٢٣ شارع الفلكى توريل - قسم ثانى - المنصورة) الى العنوان الكائن (٤ شارع الامام محمد عبده - برج النور - الدور الثانى شقة ٢ من شارع قناة السويس - المنصورة) على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .

مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامى



٤٦٠٧٦